



جمهوريّة مصر العربيّة
وزارَة المالِيَّة
الوزير

قواعد وتعليمات عامة رقم (١)
لسنة ٢٠٠٦ في شأن ضوابط اعتماد
المحاسب القانوني المستقل للإقرارات الضريبية

صدر قانون الضريبة على الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٨،
ونصت المادة (٨٣) من القانون على ما يأتى:

" يجب تقديم الإقرارات الضريبية خلال المواعيد الآتية:

- أ - قبل أول إبريل من كل سنة تالية لانتهاء الفترة الضريبية عن السنة السابقة لها بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين.
- ب - قبل أول مايو من كل سنة أو خلال أربعة أشهر تالية لتاريخ انتهاء السنة المالية بالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية.

ويوقع الإقرارات من الممول أو من يمثله قانوناً، وإذا أعد الإقرارات محاسب مستقل فإن عليه التوقيع على الإقرارات مع الممول أو ممثله القانوني، و إلا اعتبر كأن لم يكن.

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الإقرارات موقعاً من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين وذلك بالنسبة لشركات الأموال والجمعيات التعاونية، والأشخاص الطبيعيين وشركات الأشخاص إذا تجاوز رقم الأعمال لا يزيد عن مليوني جنيه سنوياً

وحيث نصت المادة (١٠٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل المشار إليه على ما يأتى:

" يعتبر اعتماد الإقرارات من أحد المحاسبين المقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين طبقاً لأحكام القانون رقم (١٣٣) لسنة ١٩٥١ لمواولة مهنة المحاسبة والمراجعة أو من الجهاز المركزي للمحاسبات، بحسب الأحوال، إقراراً بان صافي الربح الخاضع للضريبة أو الخسارة كما ورد بالإقرار قد أعد وفقاً لاحكام القانون وهذه اللائحة



جمهوريّة مصر العربيّة
وزارَة الْمَالِيَّة
الوزير

- ٢ -

وبناءً على ما سبق تكون مراجعة المحاسب القانونى للإقرار الضريبي للممول واعتماده وفقاً لأحكام المادة ١٣٢ من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وعلى الأخص الضوابط الآتية:-

- أ- الحصول من إدارة الشركة على البيانات والمعلومات والإطلاع على الدفاتر والمستندات التي يرى المحاسب ضرورتها لمراجعة الإقرار واعتماده.
- ب- التحقق من مطابقة البيانات الواردة بالإقرار الضريبي مع ما ورد بالدفاتر والمستندات والقوائم المالية وتقرير مراقب الحسابات عليها.
- ج- أن تتم مراجعة الإقرار الضريبي وفقاً لمعايير المراجعة المصرية والتي تنص على إجراء فحصاً اختبارياً للمستندات المؤيدة.
- د- الالتزام لدى مراجعة الإقرار واعتماده بما ينص عليه قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولاته التنفيذية.
- هـ- علمه التام بالجزاءات والعقوبات الواردة بقانون الضريبة على الدخل المشار إليه.

وعلى كافة الوحدات المعنية بتطبيق قانون الضريبة على الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ مراعاة ما ورد بهذه القواعد و التعليمات العامة بكل دقة.

وزير المالية

د/ يوسف بطرس غالى